وان افرزوا المصنف في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة
معزيا للنهر انما تأمت المعصية بعينه نكره بيعهم
نحوها والاشتر بها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة
وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام م
المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة
اي بقراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى
غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها
وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وقالا لا ينبغي ذلك لانها اعانة على المعصية وبه
قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة
وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى
عيني وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب
العشر ولا يكره بيعها كبيع ارضها كبنائها وبه
يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية
لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره
يكره اجارتها وفي اخر الفصل الخامس من التتارخانية
واجارة الوهبانية قال الا قال ابو حنيفة اكره
اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم
ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى
فليحفظ قلت وهذا يظهر الفرق والتوفيق
وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام

الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا
لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الاية فليحفظ وجاز
قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة
المسلمين في الفساق وقبول هدية تاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته
اي قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه النقدين لعدم
الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل
بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض
اي اعطاء بقال نحو خباز وغيره دراهم وبر الخوف هلكه
لو بقي بيده يشترط ليأخذ متفرقا منه بذلك ما شاء
ولو لم يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك
شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه
لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك قبل
الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية
وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله
ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي وابو يوسف
في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال
ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق
والغرب يؤثر وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل
بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله عليه
الصلاة والسلام كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبة
اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل
الغل طوق له راية في عنق العبد يعلم اباقه وفي زماننا